السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4269 — 15 ربيع الاول 1415 (24 اغسطس 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسة ومستشفى الشيخ زايد ابن سلطان ـ تعيين مدير.

ظهير شريف رقم 1.94.274 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتعيين السيد عبد الكريم القباج الاستاذ في الطب مديرا لكل من مؤسسة ومستشفى الشيخ زايد ابن سلطان..... 1394

الكتب واللوازم المدرسية ـ الاسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2077.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 اغسطس 1994) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها 1394

نصوص خاصة

صفحة

اقليم بنسليمان ـ ضم قطعتان ارضيتان الى املاك الدولة العامة

مرسوم رقم 2.94.289 صادر في 5 صفر 1415 (14 يوليو 1994) تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة قطعتان ارضيتان من املاك الدولة الخاصة تقعان بجماعة بوزنيقة باقليم بنسليمان 1400

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ـ اجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.94.387 صادر في 5 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي)القاضي باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور والشركة المسماة « لاموغربين » 1400

خنيفرة ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.400 صادر في 5 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة خنيفرة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية تتكون من اربعة اجزاء من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة)..... 1401

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم خريبكة – ضم قطع ارضية الى املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.94.429 صادر في 5 صفر 1415 (14 يوليو 1994) تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة ثمان (8) قطع أرضية من املاك الدولة الخاصة تقع بمدن خريبكة ، ابي الجعد ووادي زم باقليم خريبكة 1401

عمالة عين السبع – الحي المحمدي – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.284 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باستعمال نادي « لاصاص » كنادي بلدي بجماعة عين السبع بعمالة عين السبع – الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1402

اقليم اسفي – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.327 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء حقل لتصفية المياه المستعملة بجماعة الشماعية بإقليم أسفي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1404

مرسوم رقم 2.92.903 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع ارضية لاستغلال الفوسفاط باقليم أسفي وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1404

اقليم سطات – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.331 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال طريق ما بين النقطتين الكيلومتريتين 66,052 و 66,590 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي ووادي زم نتيجة حذف معبر السكة 5007 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض باقليم سطات 1406

اقليم تازة – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.94.342 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام ببناء قناة لتزويد محطة القطار بمطماطة بالماء الصالح للشرب بالخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض باقليم تازة 1407

اقليم طنجة – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.345 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 38 الممتد من تطوان الى طنجة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 820+49 و 800+52 بمدخل مدينة طنجة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض باقليم طنجة 1408

مرسوم رقم 2.94.403 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بالاعلان ان المنفعة العامة تقضي باعداد الطريق الرئيسي رقم 2 الممتد من الرباط الى طنجة فيما بين النقطة الكيلومترية 300+269 وطريق بني مكادة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض باقليم طنجة 1411

اقليم الجديدة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.357 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة معالجة المياه لتزويد المركب الصناعي للجرف الاصفر بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض باقليم الجديدة 1412

صفحة

مرسوم رقم 2.94.401 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمديد الزدب لسكة تغيير اتجاه القطارات بمستودع المكتب الوطني للسكك الحديدية بالجرف الاصفر ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض باقليم الجديدة 1416

عمالة سيدي البرنوصي – زناتة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.402 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تثنية السكة بين محطتي عين السبع والرباط – اكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 13,000 و 13,100 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة 1417

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 901.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1417

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 902.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1418

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 903.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1418

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 904.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1418

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 905.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1419

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 906.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1419

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 816.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1420

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 817.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1420

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 818.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1420

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1080.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1421

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1086.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1421

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1087.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1421

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1088.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1422

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1089.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1422

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1090.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1422

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1091.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1423

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1092.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1423

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1093.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1423

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1094.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1424

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1095.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1424

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1096.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1424

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1097.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1425

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1098.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1425

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1099.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1425

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1100.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1426

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1101.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1426

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1079.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1426

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1081.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1427

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1082.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1427

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1083.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1427

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1084.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1428

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1085.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1428

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1284.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1428

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1796.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1429

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1797.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1429

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1795.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1429

تفويض الامضاء والسلطة.

قرار للوزير الاول رقم 3.89.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء 1430

قرار للوزير الاول رقم 3.90.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتفويض السلطة 1430

قرار للوزير الاول رقم 3.91.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء 1430

قرار للوزير الاول رقم 3.92.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء 1431

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1767.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو 1431

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1882.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 1431

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1923.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 1432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1939.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 1432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1940.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 1432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1941.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 1432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1942.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 1432

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1943.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 1432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1944.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 1432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1945.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1946.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1947.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1948.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1959.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1960.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1961.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1962.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1963.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1964.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1965.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1966.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1967.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1434

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1968.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1969.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1970.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1971.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1972.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1435

تعيين العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) 1435

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2054.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) باجراء مباراة لتوظيف عونين للخدمة 1436

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2265.94 صادر في فاتح ربيع الاول 1415 (10 اغسطس 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة) 1436

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2061.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي 1436

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2062.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 1437

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2063.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي 1437

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2064.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي 1437

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2065.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي 1438

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2066.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي 1438

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2067.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ بإدارة التعليم العالي 1439

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2068.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف اعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي 1439

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2259.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف المقتصدين بإدارة التعليم العالي 1440

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2260.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف العرفاء بإدارة التعليم العالي 1440

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2261.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس اكدال بالرباط 1440

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2266.94 صادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) باجراء مباراة لتوظيف مائة واربعين (140) عونا عموميا من الصنف الرابع 1441

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2012.94 صادر في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1441

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2053.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) في شأن تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى والثانية 1441

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول رقم 2263.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز 1442

قرار للوزير الاول رقم 2264.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز 1442

قرار للوزير الاول رقم 3.77.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتغيير قرار الوزير الاول رقم 3.95.92 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 اكتوبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي ادارة الدفاع الوطني 1442

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 2060.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث 1443

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.274 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتعيين السيد عبد الكريم القباج الاستاذ في الطب مديرا لكل من مؤسسة ومستشفى الشيخ زايد ابن سلطان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان خصوصا المادتين 7 و 8 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الكريم القباج الاستاذ في الطب مديرا لكل من مؤسسة ومستشفى الشيخ زايد ابن سلطان.

المادة الثانية

تحدد الحالة الادارية للسيد عبد الكريم القباج بمرسوم.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2077.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والسلع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبها في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 بتاريخ 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.495 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد الاسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور ، كما هي مبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار.

وتحدد فيما يلي هوامش الارباح الدنيا لتسويق الكتب المشار اليها في الفقرة أعلاه :

- 5 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛
- 10 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هوامش الارباح القصوى للتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية :

- المستورد : 10 % من التكلفة عند الاستيراد ؛
- المنتج : 10 % من ثمن التكلفة عند الانتاج ؛
- البائع بالجملة : 5 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتجزئة : 15 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الاسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، هي الاسعار الناتجة عن تحويل الاسعار المطبقة في البلد المستورد منه الى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ولا يمكن أن يزاد في الاسعار المحددة بهذه الطريقة الا مقدار اقصى مبلغه 8 % لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ، القرار رقم 1152.93 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1993) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994)

الامضاء : عمر القباج.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة أثمنة الكتب المدرسية للموسم الدراسي 1994 ـ 1995

I. – التعليم الاولي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
التطبيقات التربوية (للمربي)	الاول	دار الثقافة	38،00
التطبيقات التربوية (للمربي)	الثاني	كذلك	32،00

II. – التعليم الأساسي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
السنة الأولى من التعليم الأساسي :			
الرياضيات (للمعلم)	أولى أساسي	دار الرشاد	18،75
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	10،20
التربية الاسلامية (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	12،85
القراءة	كذلك	كذلك	14،45
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صوماكرام	12،90
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7،10
المرجع في التعبير (للمعلم)	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	25،50
المرجع في القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	20،25
صويرات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	78،50
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	صوماكرام	13،10
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،30
دليل التربية البدنية (للمعلم)	أولى وثانية أساسي	مطبعة النجاح	11،50
السنة الثانية من التعليم الأساسي :			
الرياضيات (للمعلم)	ثانية أساسي	مطبعة المعارف	32،00
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	11،40
التربية الاسلامية (للمعلم ج 1)	كذلك	كذلك	30،50
التربية الاسلامية (للمعلم ج 2)	كذلك	كذلك	17،45
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	5،45
التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	17،45
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	نشر المعرفة	37،05
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	60،00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	16،80
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	دار الرشاد	11،45
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	16،90
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	7،25
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	21،60
السنة الثالثة من التعليم الأساسي :			
التربية البدنية (للمعلم)	ثالثة ورابعة أساسي	مطبعة النجاح	14،00
الرياضيات (للمعلم)	ثالثة أساسي	دار الرشاد	42،50
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	9،60
الفرنسية : التعبير الشفوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	40،00
الفرنسية : القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	25،00
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	13،00
الفرنسية : صويرات وبطاقات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	140،00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
الدرس اللغوي (للمعلم)	ثالثة أساسي	مكتبة المعارف	25،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،50
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12،00
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	75،00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	7،10
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	8،95
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	صوماكرام	20،70
السنة الرابعة من التعليم الأساسي :			
الرياضيات (للمعلم)	رابعة أساسي	نشر المعرفة	16،80
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	9،25
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	16،50
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	8،05
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	13،55
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	9،25
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14،15
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	9،00
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	20،00
الفرنسية : التعبير الشفوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	28،00
الصويرات (للمعلم)	كذلك	كذلك	75،00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	14،00
السنة الخامسة من التعليم الأساسي :			
التربية البدنية (للمعلم)	خامسة وسادسة أساسي	مطبعة النجاح	14،00
الرياضيات (للمعلم)	خامسة أساسي	مكتبة المدارس	4،70
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	14،80
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	12،35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	7،90
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	12،55
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	مطبعة فضالة	17،45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	9،70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14،15
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	16،50
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	كذلك	23،00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مطبعة النجاح	32،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	9،00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	14،00
السنة السادسة من التعليم الاساسي :			
الرياضيات (للتلميذ)	سادسة أساسي	نشر المعرفة	19،65
الرياضيات (للمعلم)	كذلك	كذلك	38،15
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	12،45
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	21،60
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	7،20
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صوماكرام	21،25
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	10،25
اللغة العربية (للمعلم)	كذلك	صوماكرام	26،15
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	9،25
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	مطبعة المعارف	14،15
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	13،85
الفرنسية (للمعلم)	كذلك	صوماكرام	24،00
التربية الاسلامية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	10،70
الدرس اللغوي	كذلك	كذلك	7،65

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
السنة السابعة من التعليم الأساسي :			
التكنولوجيا	سابعة أساسي	مكتبة المدارس	9،60
التربية الاسلامية	كذلك	صوماكرام	17،80
التربية الوطنية	كذلك	مطبعة المعارف	8،60
قواعد اللغة العربية	كذلك	افريقيا والشرق	11،10
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	15،50
العلوم الطبيعية	كذلك	مكتبة المدارس	15،75
العلوم الفيزيائية	كذلك	دار الثقافة	12،40
الرياضيات	كذلك	نشر المعرفة	21،80
الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7،60
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	14،10
المطالعة والنصوص	كذلك	دار الرشاد	18،80
كتاب الخياطة (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	24،00
الجغرافيا	كذلك	دار الثقافة	12،00
السنة الثامنة من التعليم الاساسي :			
التكنولوجيا	ثامنة اساسي	صوماكرام	12،60
التربية الاسلامية	كذلك	دار النشر المغربية	7،40
قواعد اللغة العربية	كذلك	كذلك	6،40
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	7،95
الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مطبعة النجاح	7،00
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	11،50
العلوم الفيزيائية	كذلك	كذلك	12،40
الرياضيات	كذلك	مكتبة المدارس	11،75
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	12،50
العلوم الطبيعية	كذلك	إفريقيا الشرق	15،60
التاريخ	كذلك	دار الثقافة	10،80
الجغرافيا	كذلك	كذلك	12،95
التربية النسوية	كذلك	نشر المعرفة	12،40
السنة التاسعة من التعليم الاساسي :			
التربية الاسلامية	تاسعة أساسي	صوماكرام	11،75
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	10،45
قواعد اللغة العربية	كذلك	مطبعة النجاح	8،25
الرياضيات	كذلك	كذلك	15،75
الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	12،95
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	15،70
العلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	19،20
العلوم الفيزيائية	كذلك	مطبعة المعارف	13،30
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	15،80
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	15،85
التربية النسوية	كذلك	دار الثقافة	9،40
الجغرافيا	كذلك	مطبعة المعارف	13،30
التكنولوجيا	كذلك	دار نشر المعرفة	4،90

III. ـ التعليم الثانوي

أ) الكتب باللغة العربية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
1 ـ **التربية الاسلامية :**			
التربية الاسلامية	أولى ثانوي	دار النشر المغربية	18،60
كذلك	ثانية ثانوي	كذلك	12،75
كذلك	ثالثة ثانوي	كذلك	17،65
دروس في التوحيد	ثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	18،95

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
دروس في التوحيد	ثالثة من السلك الثاني الاصيل	دار الثقافة	27،25
كتاب الاخلاق	أولى من السلك الثاني الاصيل	كذلك	23،35
كذلك	ثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الكتاب	7،90
كذلك	ثالثة من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	18،55
دروس في التفسير	أولى من السلك الثاني الأصيل	مطبعة سلا	8،40
دروس في الفقه	كذلك	دار الثقافة	13،50
كتاب الفقه	ثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الكتاب	11،75
دروس في الحديث	أولى من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	18،55
كذلك	ثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الكتاب	12،85
كذلك	ثالثة من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	19،00
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	19،00
2 - الفكر الاسلامي والفلسفة :			
المطالعة الاسلامية في العقيدة	السلك الثانوي	دار الثقافة	9،15
الفكر الاسلامي والفلسفة	ثانية ثانوي الشعبة الادبية	نشر المعرفة	9،00
كذلك	ثالثة ثانوي الشعبة العلمية	كذلك	20،00
كذلك	ثالثة ثانوي الشعبة الادبية	كذلك	17،00
حي بن يقضان	ثانية ثانوي	إفريقيا الشرق	2،60
3 - التربية الوطنية :			
التربية الوطنية	ثانية ثانوي	مكتبة المعارف	14،60
4 - اللغة العربية :			
اللغة العربية	أولى ثانوي (الشعبة الادبية)	مطبعة النجاح	26،50
كذلك	أولى ثانوي علمية وتقنية	دار الثقافة	19،65
النصوص الأدبية	ثانية ثانوي	مطبعة النجاح	15،50
كذلك	ثالثة ثانوي	كذلك	17،5
النصوص المختارة	ثانية ثانوي	مكتبة المعارف	20،05
كذلك	ثالثة ثانوي	صوماكرام	12،50
5 - التاريخ والجغرافيا :			
التاريخ	أولى ثانوي	مكتبة المعارف	23،20
كذلك	ثانية ثانوي	مطبعة المعارف	15،10
كذلك	ثالثة ثانوي	دار الرشاد	17،45
الجغرافيا	أولى ثانوي	مطبعة النجاح	21،10
كذلك	ثانية ثانوي	دار الثقافة	23،75
كذلك	ثالثة ثانوي	مكتبة المدارس	32،05
6 - العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية	أولى ثانوي علمية	مطبعة المعارف	25،40
كذلك	ثانية ثانوي	افريقيا الشرق	21،75
كذلك	ثالثة ثانوي علمية	كذلك	39،70
7 - العلوم الفيزيائية :			
الفزياء	أولى ثانوي علمية	مكتبة المدارس	42،25
كذلك	ثانية ثانوي علوم رياضية	كذلك	52،30
كذلك	ثانية ثانوي علمية	كذلك	36،50
كذلك	ثالثة ثانوي علمية	كذلك	43،15
كذلك	ثالثة ثانوي علوم رياضية وتقنية	كذلك	59،50
الكيمياء	أولى ثانوي علمية	مكتبة المعارف	21،60
كذلك	ثانية ثانوي علمية	افريقيا الشرق	32،25
كذلك	ثالثة ثانوي علمية	مكتبة المدارس	33،55
8 - الرياضيات :			
الرياضيات	أولى ثانوي أدبية	دار الرشاد	10،45
كذلك	أولى ثانوي علوم تجريبية	كذلك	30،00
كذلك	أولى ثانوي علوم رياضية	كذلك	39،00
الرياضيات (التحليل)	ثانية ثانوي علوم رياضية وتقنية	مطبعة المعارف	31،60
الرياضيات (الهندسة ـ الاحصائيات)	ثانية ثانوي علوم تجريبية	دار الثقافة	34،90
كذلك	ثانية ثانوي علوم رياضية	كذلك	64،30

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
الرياضيات	ثانية ثانوي أدبية	افريقيا الشرق	17،45
كذلك	ثالثة ثانوي التعليم الأصيل	دار الثقافة	15،25
كذلك	ثالثة ثانوي علمية	مكتبة المدارس	36،85
الجبر والهندسة ـ الاحتمالات	كذلك	كذلك	51،25
التحليل	ثالثة ثانوي علوم رياضية وتقنية	كذلك	58،65
9 - الوثائق المدرسية :			
دفتر النصوص	السلك الثاني الاساسي	مطبعة المعارف	14،20
كذلك	السلك الثانوي العلمي	دار الثقافة	8،70
كذلك	السلك الثانوي الأدبي	كذلك	9،80
الدفتر المدرسي	السلك الأول الأساسي	كذلك	8،95
السجل العام للتلاميذ	السلك الثانوي	كذلك	21،80
المعجم العربي الفرنسي للرياضيات	السلك الثاني الاساسي والثانوي	افريقيا الشرق	9،60
المعجم العربي الفرنسي للعلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	15،05
الملف المدرسي	السلك الاول الأساسي	كذلك	1،15
كذلك	السلك الثاني الاساسي	كذلك	1،30
كذلك	التعليم الثانوي	دار النشر المغربية	1،00

ب) الكتب باللغات الأجنبية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
1 - اللغة الفرنسية			
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	أولى ثانوي أدبية	مطبعة المعارف	31،60
اللغة الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	كذلك	15،00
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	أولى ثانوي علمية وتقنية	دار النشر المغربية	18،50
اللغة الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	كذلك	11،00
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	ثانية ثانوي علمية وتقنية	دار الرشاد	33،80
كذلك	ثانية ثانوي أدبية	دار الثقافة	30،90
كذلك	ثالثة ثانوي علمية وتقنية	دار النشر المغربية	32،60
كذلك	ثالثة ثانوي أدبية	مطبعة فضالة	22،45
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 1	للتعليم الثانوي	مطبعة النجاح	27،85
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 2	كذلك	مطبعة المعارف	22،90
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 3	كذلك	كذلك	20،60
2 - التعليم التقني :			
كتاب مبادىء التكنولوجيا (للأستاذ)	أولى ثانوي تقنية	دار السولامي	13،50
كتاب مبادىء التكنولوجيا (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5،95
3 - اللغة الانجليزية			
الانجليزية (للأستاذ)	أولى ثانوي	افريقيا الشرق	20،70
الانجليزية (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	13،10
تمارين الانجليزية	كذلك	مطبعة المعارف	4،80
الانجليزية (للتلميذ)	ثانية ثانوي	مطبعة النجاح	14،00
تمارين الانجليزية	كذلك	مطبعة المعارف	4،60
الانجليزية (للاستاذ)	كذلك	دار الرشاد	16،80
الانجليزية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي	مطبعة النجاح	34،90
الانجليزية (للاستاذ)	كذلك	كذلك	52،30
4 - اللغة الاسبانية :			
كتاب اللغة الاسبانية	أولى ثانوي	مطبعة المعارف	32،80
كتاب اللغة الاسبانية (للأستاذ)	ثانية ثانوي	كذلك	17،90
كتاب اللغة الاسبانية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	32،25
كتاب اللغة الاسبانية (للأستاذ)	ثالثة ثانوي	كذلك	10،65
كتاب اللغة الاسبانية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	18،65
5 - المعاجم :			
المعجم الفرنسي العربي للرياضيات	السلك الثاني الاساسي والثانوي	مطبعة النجاح	3،60
المعجم الفرنسي العربي للعلوم الطبيعية والفيزيائية	كذلك	مكتبة المدارس	16،80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.289 صادر في 5 صفر 1415 (14 يوليو 1994) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة الخاصة تقعان بجماعة بوزنيقة باقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تضم الى املاك الدولة العامة قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة الخاصة تقعان بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان مساحتهما الاجمالية هكتاران وثمانية وخمسون آرا وثمانية وخمسون سنتيارا (2 هـ و 58 آر و 58 س) تقتطعان من الملكين المسميين « بوزنيقة شقيقة III » و « فدان بولينياك » موضوع الرسمين العقاريين رقما 45 ر و 459 ر والمسجلتين على التوالي تحت رقمي 697 و 701 بالكناش الخاص لمحتويات الاملاك المخزنية ببنسليمان وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين ، بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1415 (14 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.387 صادر في 5 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) القاضي باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور والشركة المسماة « لا موغربين ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الفصل الثاني من ظهير فاتح ربيع الاول 1356 (12 ماي 1937) المغير والمتمم لظهير 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير وخاصة الفصلين 37 و 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورتيه المنعقدتين بتاريخ 24 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) و 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة الصخور السوداء في 24 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) و 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) القاضيين باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة « لا موغربين » وفقا لما يلي :

1 ـ تتخلى جماعة الصخور السوداء لفائدة شركة « لا موغربين » ممثلة في شخص السيد احمد بن عبد الجليل عن قطعة أرضية مساحتها (2300 م²) مسجلة في دفتر احصاء الاملاك الجماعية تحت رقم 934 ؛

2 ـ وتتخلى الشركة المذكورة ممثلة في شخص السيد احمد بن عبد الجليل لفائدة جماعة الصخور السوداء عن قطعة أرضية تقتطع من الرسم العقاري رقم 7420 س مساحتها (4100 م²) مملوكة مناصفة بينها وبين الشركة المدنية العقارية « جليلية » ، ساهمت فيها الشركة الآنفة الذكر بربع مساحة قطعتها الارضية قصد إحداث وتوسيع طريق عمومي لتصبح المساحة الحقيقية (3075 م²) بدلا من (4100 م²).

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم كما يلي :

بالنسبة للقطعة الارضية المملوكة لجماعة الصخور السوداء بثمن إجمالي قدره ثمانية عشر مليونا وأربعمائة ألف درهم (18.400.000 درهم) أي على أساس ثمانية آلاف درهم للمتر المربع (8.000 د/م²) ؛

وبالنسبة للقطعة الارضية المملوكة لشركة « لا موغربين » بثمن إجمالي قدره أربعة وعشرون مليونا وستمائة ألف درهم (24.600.000 درهم) أي على أساس ستة آلاف درهم للمتر المربع (6.000 د /م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد خفض ربع المساحة المساهم به مجانا من أجل إحداث الطريق العمومي أو توسيعه يصبح الثمن الاجمالي : ثمانية عشر مليونا وأربعمائة وخمسون ألف درهم (18.450.000 درهم).

وقد تنازلت الشركة لفائدة جماعة الصخور السوداء عن معدل قدره خمسون ألف درهم (50.000 درهم) لتنجز هذه المقايضة العقارية بدون معدل.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1415 (14 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.400 صادر في 5 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة خنيفرة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية تتكون من أربعة أجزاء من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة خنيفرة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 19 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) و 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة خنيفرة في 19 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) و 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) والقاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية تتكون من أربعة أجزاء من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) ، مساحاتها كالآتي : 836 م² و 3266 م² و 7351 م² و 792 م² وذلك قصد احداث 75 وحدة سكنية بآيت خاصة.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وسبعة وستون ألفا وثلاثمائة وخمسون درهما (367.350 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة خنيفرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1415 (14 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.429 صادر في 5 صفر 1415 (14 يوليو 1994) تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة ثمان (8) قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة بمدن خريبكة وابي الجعد ووادي زم باقليم خريبكة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 المؤرخ في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاسكان ووزير الطاقة والمعادن ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى املاك الدولة العامة ثمان قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة تقع بمدن خريبكة وابي الجعد ووادي زم باقليم خريبكة والمبينة بوضوح في الجدول اسفله.

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة بلون احمر في المخططات المرفقة باصل هذا المرسوم.

الارقام الترتيبية للقطعة الارضية	أرقام الاملاك المخزنية المقتطعة منها القطع الارضية	موقعها	مراجعها العقارية	اسماء التجزئات المنشأة عليها	مساحتها	نوع المشروع المزمع انجازه
					(بالمتر المربع)	
1	6 / س	مدينة خريبكة	رسم عقاري رقم 24726 / د	تجزئة القدس	36,80	بناء مركز التحويل رقم 30/3/004/87.
2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	بناء مركز التحويل رقم 30/3/003/87.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الارقام الترتيبية للقطعة الارضية	أرقام الاملاك المخزنية المقتطعة منها القطع الارضية	موقعها	مراجعها العقارية	اسماء التجزئات المنشأة عليها	مساحتها	نوع المشروع المزمع انجازه
					(بالمتر المربع)	
3	6 / س	مدينة خريبكة	رسم عقاري رقم 24726 / د	تجزئة القدس	36,80	بناء مركز التحويل رقم 30/3/005/87.
4	27 / ج (جزء)	كذلك	رسم عقاري رقم 97 / ت (جزء)	تجزئة الداخلة (الشطر الثاني)	32,20	بناء مركز التحويل رقم BT 61-70521.
5	16 / س	مدينة ابي الجعد	رسم عقاري رقم 316 / 18	تجزئة العيون (الشطر الاول)	27	بناء مركز التحويل رقم J 09-70345.
6	22 / س	مدينة وادي زم	رسم عقاري رقم 206 / ت (جزء)	حي المقاومة	38,69	بناء مركز التحويل رقم AG 31/71.527.
7	111 / ح	كذلك	رسم عقاري رقم 18/3150 (جزء)	تجزئة الدولة الحسنية	27,09	بناء مركز التحويل رقم AE 70536,29.
8	116 / ح	كذلك	رسم عقاري رقم 206 / ت (جزء)	تجزئة وادي الذهب	27	بناء مركز التحويل رقم 30/3/007/87.

المادة الثانية. – يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاسكان ووزير الطاقة والمعادن ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1415 (14 يوليو 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوء.

وزير الاسكان ،

الامضاء : ادريس التولالي.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.284 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باستعمال نادي ، لاصاص ، كنادي بلدي بجماعة عين السبع بعمالة عين السبع – الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 29 نوفمبر 1989 الى 30 يناير 1990 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستعمال نادي ، لاصاص ، كنادي بلدي بجماعة عين السبع بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية.- تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول اسفله والمشار اليها بحواشي ملونة في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم :

رقم واسم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 ـ ونتير	مبنية مطلب رقم 40664 / س	بالمتر المربع 8893	السيدان : ونتير روبير شارل ؛ ونتير فيرناند جوليان. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : - تعرض مقيد بتاريخ 23 ماي 1980 (كناش 51 رقم 161) مقدم من طرف السيد عبد الرحمان بقدير. - تعرض مقيد بتاريخ 22 سبتمبر 1982 (كناش 51 رقم 444) مقدم من طرف السيد محمد كابوس. - تعرض مقيد بتاريخ 16 نوفمبر 1982 (كناش 51 رقم 462) مقدم من طرف السيد محمد زكريا. - تعرض مقيد بتاريخ 16 نوفمبر 1982 (كناش 51 رقم 463) مقدم من طرف السيد بوشعيب بوقدام. - تعرض مقيد بتاريخ 19 ماي 1983 (كناش 21 رقم 594) مقدم من طرف السيد محمد لشكر. - حجز تحفظي مقيد بتاريخ 15 أكتوبر 1985 (كناش 1 رقم 8) لفائدة السيد طاهر قاديري لضمان حقوق. - حجز تحفظي مقيد بتاريخ 4 مارس 1987 (كناش 1 رقم 22) لفائدة السيد يحي زيلوت لضمان حقوق. - حجز تحفظي مقيد بتاريخ 4 مارس 1987 (كناش 11 رقم 22) لفائدة السيد عبد الرحمان بقدير لضمان حقوق. - حجز تحفظي مقيد بتاريخ 4 مارس 1987 (كناش 1 رقم 24) لفائدة السيد محمد كابوس لضمان حقوق. - حجز تحفظي مقيد بتاريخ 4 مارس 1987 (كناش 1 رقم 25) لفائدة السيد محمد زكريا لضمان حقوق. - حجز تحفظي مقيد بتاريخ 4 مارس 1987 (كناش 1 رقم 26) لفائدة السيد محمد كابوس لضمان حقوق. - حجز تحفظي مقيد بتاريخ 4 مارس 1987 (كناش 1 رقم 27) لفائدة السيد بوشعيب بوقدام لضمان حقوق. - تعرض مقيد بتاريخ 11 مارس 1989 (كناش 2 رقم 10) مقدم من طرف السيدتان خدوج نصري ونعيمة نصري. - تعرض مقيد بتاريخ 26 ابريل 1991 (كناش 20 رقم 20) مقدم من طرف السيد بوحدير احمد.

المادة الثالثة. - يعهد الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ورئيس مجلس جماعة عين السبع تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.327 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء حقل لتصفية المياه المستعملة بجماعة الشماعية باقليم اسفي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الشماعية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من شوال 1412 (27 ابريل 1992) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري من 25 أغسطس الى 24 أكتوبر 1993 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء حقل لتصفية المياه المستعملة بجماعة الشماعية ، اقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ، ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول اسفله والمشار اليها بحواشي ملونة في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم:

رقم واسم القطعة الارضية في المخطط	نوعها ومرجعها العقاري	مساحتها	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 – العبودي	فارغة . غير محفظة	بالمتر المربع 31701,26	ورثة العبودي الحاج امبارك الشماعية.

المادة الثالثة

يعهد الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام والى رئيس مجلس جماعة الشماعية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.903 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع أرضية لاستغلال الفوسفاط باقليم آسفي وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 15 ماي الى 14 يوليو 1991 ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع ارضية لاستغلال الفوسفاط باقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول اسفله والمرسومة بلون أحمر في المخططات التجزيئية ذات المقاييس 1/2000 و 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ارقام المخططات	رقم البقعة الارضية	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :		هـ آ س	
311	33	محمد بن لحسن بوسليم.	دوار جبورات ، الجماعة الحضرية للبوسفية ، اقليم آسفي.	58 10 00	غير محفظ
316	12	محمد بن لحسن بوسليم.	دوار جبورات ، الجماعة الحضرية للبوسفية ، اقليم آسفي.	96 69 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام المخطط	رقم البقعة الارضية	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :		هـ آ س	
413/5	1	ميطالي محمد بن امحمد ؛ التهامي بن لعروسي بن محمد ؛ ميلود بن مسعود بن محمد بن لعروسي ؛ محمد بن عمر بن حمو الميموني ؛ زهرة بنت بوشعيب بن يزة ؛ الشريف سيدي العربي بن علال الميموني.	دوار سيدي العربي ميمون ، جماعة الشماعية ، اقليم آسفي.	27 12 01	ر ع 12995 م
419/5	1	ورثة محمد بن ابراهيم.	دوار سيدي العربي ميمون ، جماعة الشماعية ، اقليم آسفي.	44 26 00	ر ع 10207 م
	2	ورثة محمد بن ابراهيم ؛ ورثة مسعود بن ابراهيم.	دوار سيدي العربي ميمون ، جماعة الشماعية ، اقليم آسفي.	03 02 00	ر ع 10207 م
420/5	1	احمد بن الحسن بن الحاج علال ؛ الجيلالي بن الحسن بن الحاج علال ؛ حادة بنت الحسن بن الحاج علال ؛ امباركة بنت الحسن بن الحاج علال ؛ زينب بنت الحسن بن الحاج علال ؛ عائشة بنت امبارك ؛ عبد القادر بن محمد بن الحاج علال ؛ عمر بن محمد بن الحاج علال.	دوار سيدي العربي ميمون ، جماعة الشماعية ، اقليم آسفي.	21 17 00	ر ع 10205 م
434/5	1	ميطالي محمد بن امحمد ؛ التهامي بن لعروسي بن محمد ؛ ميلود بن مسعود بن محمد بن لعروسي ؛ محمد بن عمر بن حمو الميموني ؛ زهرة بنت بوشعيب بن يزة ؛ الشريف سيدي العربي بن علال الميموني ؛	دوار سيدي العربي ميمون ، جماعة الشماعية ، اقليم آسفي.	82 95 02	ر ع 12995
	2	نونوس علال بن ميلود ؛ ابو الفجر الهاشمي بن عيسى بن احمد ؛ جمواق امحمد بن كبور بن الحاج المكي.	دوار سيدي العربي ميمون ، جماعة الشماعية ، اقليم آسفي.	16 21 03	ر ع 14360

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.331 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انشاء طريق ما بين النقطتين الكيلومتريتين 66،052 و 66،590 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي ووادي زم نتيجة حذف معبر السكة 5007 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 11 نوفمبر 1992 الى 12 يناير 1993 بجماعة سيدي العايدي بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال إنشاء طريق ما بين النقطتين الكيلومتريتين 66،052 و 66،590 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي ووادي زم نتيجة حذف معبر السكة 5007.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	المساحة	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
1	29 05	ملك مدعو « أرض البياض » الرسم العقاري رقم 37342 س	بوعزة بن بلعباس بن المعطي بنسبة 134400/39424 ؛ هنية بنت الحاج سليمان بنسبة 134400/2940 ؛ أحمد بن محمد بن بلعباس بنسبة 134400/16660 ؛ سليمة بنت علي المعروفي بنسبة 134400/3920 ؛ عائشة بنت بوسلهام بنسبة 134400/8400 ؛ المفضل محمد بن المعطي بنسبة 134400/18181 ؛ الزيتوني بن المعطي بنسبة 134400/8723 ؛ ريحان محمد بن محمد بنسبة 134400/11656 ؛ زهرة بنت محمد بنسبة 134400/5264 ؛ الكبيرة بنت محمد بنسبة 134400/5264 ؛ حادة بنت محمد بنسبة 134400/7896 ؛ ريحان عباس بن محمد بنسبة 134400/3816 ؛ العباسي محمد بن المعطي بنسبة 134400/1128 ؛ شغيق أحمد بن محمد بنسبة 134400/1128 ، دوار اهراوة محطة القطار بتمدروست.	أرض فلاحية
2	06 07	غير محفظ	زغلزل عمر بن رحال بن لمير ، دوار اهراوة ، جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة.	كذلك
3	09 09	كذلك	زغلول الميلودي بن أحمد بن رحال ، دوار اهراوة ، جماعة سيدي العايدي ، قيادة المزامزة.	كذلك
4	06 86	كذلك	ورثة ميري الحاج محمد بن العربي : - ميري أحمد بن محمد ؛ - ميري المصطفى بن محمد ؛ - ميري بناصر بن محمد ؛ - ميري بوشعيب بن محمد ؛ - ميري فاطنة بنت محمد ؛ - ميري زهرة بنت محمد ؛ - ميري احليمة بنت محمد ؛ - ميري آمينة بنت محمد ؛ - ميري خدوج بنت محمد. - ميري العربي بن محمد - الورثة : - ميري ابراهيم بن العربي ؛ - ميري محمد بن العربي ؛ - ميري عمر بن العربي ؛ - ميري حمن بن العربي ؛	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المساحة	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
4 (تابع)			ـ ميري امحمد بن العربي ؛	
			ـ ميري حبيبة بنت العربي ؛	
			ـ ميري زبيدة بنت العربي ؛	
			ـ ميري نزهة بنت العربي ؛	
			ـ ميري سميرة بنت العربي ؛	
			ـ زوجة الهالك ميري العربي : آمنة بنت محمد بن العربي ؛	
			ـ زوجة الهالك ميري الحاج محمد بن العربي ؛	
			ـ المرجاني فاطمة بنت قاسم ،	
			دوار هراوة ـ فرقة موالين الواد ، قيادة المزامزة ، جماعة سيدي العابدي ،	
			اقليم سطات.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

مرسوم رقم 2.94.342 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام ببناء قناة لتزويد محطة القطار بمطماطة بالماء الصالح للشرب بالخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 11 نوفمبر 1992 الى 12 يناير 1993 بجماعة تاهلة باقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير النقل ، وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام ببناء قناة لتزويد محطة القطار بمطماطة بالماء الصالح للشرب بالخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	المساحة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه
	آ س		السيد :
21	33 93	غير محفظ	كوسكوس الحاج محمد بن امحمد شارع مكناس رقم 78 ، تازة المحطى.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.345 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 38 الممتد من تطوان الى طنجة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 820 + 49 و 800 + 52 بمدخل مدينة طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض باقليم طنجة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 29 يناير الى 30 مارس 1992 بمكاتب جماعة طنجة باقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 38 الممتد من تطوان الى طنجة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 820 + 49 و 800 + 52 بمدخل طنجة بإقليم طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المحفظة وغير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
1	2787/ط بالمبي 0	شركة باريس المغرب (ش. م) بنسبة 1/2.	228
2	3832/ط سيطرا	الشركة شيبانك ترانديرس اسوسياسيون سيطرا ، ساحة أوربا ، رقم 6 ، طنجة.	242
3	5993/ط سياب 1	1 ـ سيمون كوهن ؛	327
		2 ـ ابنير كوهن ،	
		39 فوكولد ، طنجة ، مشاع بالتساوي بينهما.	
4	5944/ط ميراصول	محمد دهشور ، حي بني مكادة ، زنقة طرا كونا ، رقم 13 ، طنجة.	580
5	398 باتام	ذي دوكس جينرو انطيركونتينونطو (ش. م) ، زنقة فرناندوا البرتغال طنجة.	3.921
6	7/200 منزه المكري	الشركة المسماة « منزه المكري ش. م » ، زنقة ميربي ، الرقم 30 ، طنجة.	4.924
7	2723/ط لاطرابول	شركة انطاك ش. م بطنجة.	1.394
8	4.49/ط جنيط	1 ـ مصطفى بولعيش بحسب 7/21 ؛	2.411
		2 ـ عبد السلام الشوقاني بحسب 6/21 ؛	
		3 ـ المهدي الأزعر بحسب 6/21 ؛	
		4 ـ محمد بومهدي بحسب 2/21 ، زنقة هولاندة ، طنجة.	
9	3848/ط المنزه 2	1 ـ ناحون مريم ؛	499
		2 ـ كازيس رشيل هيلين ؛	
		3 ـ كازيس كليمونس ؛	
		4 ـ كازيس ماردوشي مارك ؛	
		5 ـ كازيس موزيس هايم موريس ؛	
		6 ـ كازيس أوكيسطوا اسحاق ،	
		زنقة بليزباسال ، الرقم 59 ، الدار البيضاء.	
10	2909/ط ماكسا	سوسييطي دي لاكليينيك ماريابي (ش. م) بممر سوميكة ، رقم 7 ، الدار البيضاء.	1.776
11	1033/ط ريزيند ونساب اسادينا	شركة ايموبيليار ايربانا (ش. م) فلا زسيز ، رقم 9 ، طنجة.	2.103
13	15436/ط دوكة 3	بوغالب الدكالي العزيز ، طريق تطوان ، كلم 1 ، طنجة	32
14	3844/ط التطوانية	محمد بن ادريس الحسيوتي ، طريق تطوان ، تجزئة بقعة رقم 36 ، طنجة.	30
15	442/ط ليلى	1 ـ أحمد بنموسى بحسب 172،80/1728 ؛	1.811
		2 ـ لطيفة بلكورا بحسب 172،80/1728 ؛	
		3 ـ ليلى دينيا بحسب 129،60/1728 ؛	
		4 ـ رحيمو عبد الله بحسب 216/1728 ؛	
		5 ـ محمد دينيا بحسب 259،20/1728 ؛	
		6 ـ عبد السلام بنموسى بحسب 172،80/1728 ؛	
		7 ـ نادية بنموسى بحسب 43،20/1728 ؛	
		8 ـ كنزة بنموسى بحسب 43،20/1728 ؛	
		9 ـ محمد بنموسى بحسب 43،20/1728 ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
15 (تابع)		10 ـ حمزة بنموسى بحصب 54/1728 ؛	
		11 ـ حسنية بنجلون بحصب 43،20/1728 ؛	
		12 ـ عبد اللطيف بوحوت بحصب 108/1728 ؛	
		13 ـ عمر بوحوت بحصب 108/1728 ؛	
		14 ـ طارق بوحوت بحصب 108/1728 ؛	
		15 ـ نجمة بوحوت بحصب 54/1728 ،	
		8 ، زنقة خالد بن الوليد ، طنجة.	
16	9274/ط سرفاتي ثابت 11	قدور بنت الحاج حسن ورياش بالسوق الكبير بطنجة ؛	1.898
		العربي أمين الشرفاوي ، زنقة روني كايو ، طنجة ، مشاع بالتساوي بينهما.	
17	غير محفظ	عبد العزيز بومغايت ، زنقة المجاهدين ، رقم 11 ، طنجة.	590
18	9238/ط ثابت 1	1 ـ قدور أورياش بحصب 4/8 ، سوق الكبير ؛	1.290
		2 ـ عمي الشريف العلوي بحصب 1/8 ؛	
		3 ـ لطيفة الفرناطي بحصب 1/8 ؛	
		4 ـ محمد العربي أحمدي بحصب 1/8 ؛	
		5 ـ أمينة الكرتاتي بحصب 1/8 ،	
		2 ، زنقة عمر بن الخطاب ، طنجة.	
19	2315/ط ماريادیل كارمن	ميكيل رايا ايستيفيز ، طريق تطوان ، الكيلومتر 1.	703
20	3348/ط سليمان	محمد بن قاسم العمري ، حي الدرادب ، طريق البقالي ، طنجة.	162
21	2316/ط المرابط	1 ـ فاطمة بنت شعيب التمسماني حصتها 10/80 ؛	880 م م
		2 ـ ثرية بنت حدو المرابط التمسماني 7/80 ؛	
		3 ـ عبد الواحد بن حدو المرابط التمسماني 14/80 ؛	
		4 ـ محمد سعيد بن حدو المرابط التمسماني 14/80؛	
		5 ـ عبد السلام بن حدو المرابط التمسماني 14/80 ؛	
		6 ـ العربي بن حدو المرابط التمسماني 14/80 ؛	
		7 ـ فاطمة بنت حدو المرابط التمسماني 7/80 ،	
		طريق تطوان ، زنقة المرابط ، طنجة.	
22	2936/ط سمركاند	محمد بن محمد الترفوس الشارف بطنجة.	207
23	1110/ط كولجيو	1 ـ شعيب ايضلاص بحصب 10 % ؛	665
		2 ـ محمد بن شعيب ايضلاص بحصب 10 % ؛	
		3 ـ عبد السلام ايضلاص بحصب 10 % ؛	
		4 ـ محمد أمين السباعي بحصب 10 % ؛	
		5 ـ عديلة السباعي بحصب 10 % ؛	
		6 ـ سلوى السباعي بحصب 10 % ؛	
		7 ـ فاطمة الزهرة السباعي بحصب 10 % ؛	
		8 ـ زكية السباعي بحصب 10 % ؛	
		9 ـ عبد الله السباعي بحصب 10 % ؛	
		10 ـ عبد الحي السباعي بحصب 3 % ؛	
		11 ـ عبد العالي بوخريص بحصب 7 % ،	
		17 ، زنقة فرناندو البرتغال ، طنجة.	
24	2744 دوريلا	نفس الملاكين المذكورين في القطعة رقم 23.	690
25	4433/ط ماري خوصي 2	1 ـ عياد بن امحمد العمارتي العموس ؛	971
		2 ـ محمد بن عمار شبوت (مشاع بينهما) ،	
		14 ، زنقة ليزبون ، طنجة.	
26	2265/ط لورا	محمد بوهريز ، شارع ولي العهد ، رقم 176.	1295
27	2344/ط لمرابط	1 ـ عبد السلام بن شعيب المرابط بحصب 240/1200 ؛	1525
		2 ـ عبد القادر بن شعيب المرابط بحصب 240/1200 ؛	
		3 ـ مصطفى مصطفى بن شعيب المرابط بحصب 240/1200 ؛	
		4 ـ سعيد بن شعيب المرابط بحصب 120/1200 ؛	
		5 ـ حبيبة بنت شعيب المرابط بحصب 120/1200 ؛	
		6 ـ رحمة بنت حدو الريفي بحصب 30/1200 ؛	
		7 ـ فاطمة بنت محمد المرابط بحصب 14/1200 ؛	
		8 ـ كنزة بنت محمد المرابط بحصب 14/1200 ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
27 (تابع)		9 ـ عبد القادر بن محمد المرابط بحسب 28/1200 ؛	
		10 ـ عبد السلام بن محمد المرابط بحسب 28/1200 ؛	
		11 ـ فريدة بنت محمد المرابط بحسب 14/1200 ؛	
		12 ـ عبد الحميد بن محمد المرابط بحسب 28/1200 ؛	
		13 ـ محمد بن محمد المرابط بحسب 28/1200 ؛	
		14 ـ البشير بن محمد المرابط بحسب 28/1200 ؛	
		15 ـ عبد المجيد بن محمد المرابط بحسب 28/1200 ،	
		حي المصلى ، زنقة كولمبيا ، رقم 81 ، طنجة.	
28	4190/ط هشوب 3	1 ـ مارية بنت احمد الطائع الطاهري بحسب 100/400 ؛	1608
		2 ـ محمد بن الحاج عبد العزيز لحلو بحسب 50/400 ؛	
		3 ـ علي بن الحاج عبد العزيز لحلو بحسب 50/400 ؛	
		4 ـ غزلان بنت الحاج عبد العزيز لحلو بحسب 25/400 ؛	
		5 ـ صفاء بنت الحاج عبد العزيز لحلو بحسب 25/400 ؛	
		6 ـ السعدية بنت الحاج عبد العزيز لحلو بحسب 25/400 ؛	
		7 ـ سعيد بن الحاج محمد لحلو بحسب 25/400 ؛	
		8 ـ فؤاد بن الحاج عبد العزيز لحلو بحسب 25/400 ،	
		شارع المسيرة الخضراء ، الدار البيضاء ، رقم 16.	
29	غير محفظ	1 ـ الفيلالي المكناسي مصطفى المجاهدي ؛	3860
		2 ـ عبد العزيز مغايت المجاهدي.	
31	317/ط سوسيطي ايموبلبير ذي مفوغة	شركة ايموبلبير مفوغة المدعو ابداش .م ، مقرها الاجتماعي بطنجة ، زنقة ساموبل بابيس ، عمارة سينما موريطانيا.	2792
32	غير محفظ	عبد الله محمد النادي ، القاطنين بعين المكان.	3930
38	1294/ط فونكالتن 14	1 ـ الزهرة احريز بحسب 740/21504 ؛	433
		2 ـ سكينة بن جلون بحسب 259/21504 ؛	
		3 ـ خديجة بن جلون بحسب 259/21504 ؛	
		4 ـ سعيد بن جلون بحسب 518/21504 ؛	
		5 ـ عبد العالي بنجلون بحسب 518/21504 ؛	
		6 ـ كريم بنجلون بحسب 259/21504 ؛	
		7 ـ عبد المالك بنجلون بحسب 518/21.504 ؛	
		8 ـ محمد بنجلون بحسب 259/21504 ؛	
		9 ـ فوزية بنجلون بحسب 259/21504 ؛	
		10 ـ حبيبة بنجلون بحسب 259/21504 ؛	
		11 ـ تربة بنجلون بحسب 259/21504 ؛	
		12 ـ عبد العزيز بنجلون بحسب 518/21504 ؛	
		13 ـ عبد الحق بنجلون بحسب 518/21504 ؛	
		14 ـ محمد بن حسن بنجلون بحسب 518/21504 ،	
		زنقة روما ، رقم 40 ، الدار البيضاء ؛	
		15 ـ بهجة بنجلون بحسب 2960/21504 ؛	
		16 ـ جكوب المدعو « جاك اراما » بحسب 832/21504 ،	
		126 ، شارع الحسن الثاني ، طنجة ؛	
		17 ـ مزيس المدعو « موريسيوا راما » بحسب 832/21504 ، زنقة حمونة ، رقم 26 ، طنجة ؛	
		18 ـ محمد بن الحاج محمد بنجلون بحسب 2960/21504 ، طريق المجزرة ، طنجة ؛	
		19 ـ الدولة المغربية (الملك الخاص) بحسب 8000/21504.	

المادة الثالثة.ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.403 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باعداد الطريق الرئيسي رقم 2 الممتد من الرباط الى طنجة فيما بين النقطة الكيلومترية 300 + 269 وطريق بني مكادة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم طنجة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 29 يناير إلى 30 مارس 1992 بمكاتب جماعة طنجة بإقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الطريق الرئيسي رقم 2 الممتد من الرباط الى طنجة فيما بين النقطة الكيلومترية 300 + 269 وطريق بني مكادة بإقليم طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	
			آ	س
		السادة والسيدات :		
3	6272/ط ديل فال 2	سلمون كورياط ، 114 ، نهج الحلج عمرو الريفي ، الدار البيضاء.	5	52،5
11	3799 فال اسبلونديد	فيفان بنديان المقيمة بطنجة ، 28 ، نهج تطوان.	1	85
20	1799/ط فونكالنين 5	مشاع بين :	17	46
		علي العمراني بحصب 33،34 % ؛		
		عمي الشريف العلوي بحصب 33،33 % ؛		
		محمد العربي أحمد بحصب 33،33 % ،		
		المقيمون بطنجة ، 42 ، نهج عمر بن الخطاب.		
23	6174/ط بلاد اليزيدي	مشاع بالتساوي بين :	26	75
		البشير بن محمد المهندس ؛		
		الحاج أحمد بن عمر لغريش ،		
		المقيمان بالرباط ، نهج المتوكة ، السويسي.		

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.357 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة معالجة المياه لتزويد المركب الصناعي للجرف الاصفر بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 5 أكتوبر الى 5 ديسمبر 1988 بمكاتب جماعة اولاد فرج بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة معالجة المياه لتزويد المركب الصناعي للجرف الاصفر بالماء الصالح للشرب باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول اسفله و المعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
1	غير محفظة	ورثة بوشعيب بن مومن :	00 35 50	أرض زراعية
		1 ـ الغشوة بنت جيلالي ؛		
		2 ـ مصطفى بن بوشعيب بن مومن ؛		
		3 ـ علي بن بوشعيب بن مومن ؛		
		4 ـ تجني بن بوشعيب بن مومن ؛		
		5 ـ عبد السلام بن بوشعيب بن مومن ؛		
		6 ـ عبد الله بن بوشعيب بن مومن ؛		
		7 ـ ابراهيم بن بوشعيب بن مومن ؛		
		8 ـ سعدية بنت بوشعيب بن مومن ؛		
		9 ـ حفيظة بنت بوشعيب بن مومن ، دوار الفرش ، فخذة أولاد زيد.		
2	كذلك	ورثة بوشعيب بن محمد :	00 37 20	كذلك
		1 ـ مصطفى بن بوشعيب ؛		
		2 ـ دحبية بنت محمد (زوجة) ؛		
		3 ـ محمد بن بوشعيب ؛		
		4 ـ فتيحة بنت بوشعيب ؛		
		5 ـ سعدية بنت بوشعيب ؛		
		6 ـ لكبير بن بوشعيب ، دوار الفرش ، فخذة أولاد زيد.		
3	كذلك	محمد بن محمد مزلي ، دوار الفرش ، فخذة أولاد زيد.	00 68 60	كذلك
4	كذلك	فاطنة بنت محمد بن محمد ، دوار الفرش ، فخذة أولاد زيد.	00 38 40	كذلك
5	كذلك	محمد بن العربي مزيلي ، دوار الفرش ، فخذة أولاد زيد.	00 80 00	كذلك
6	كذلك	ورثة العربي بن أحمد.	00 66 80	كذلك
		1 ـ يامنة بنت العربي ؛		
		2 ـ محمد بن العربي ؛		
		3 ـ حسين بن العربي ؛		
		4 ـ مصطفى بن العربي ؛		
		5 ـ تجني بن العربي ؛		
		6 ـ فاطنة بنت العربي ؛		
		7 ـ عائشة بنت العربي ؛		
		8 ـ تيكة بنت العربي ، دوار الهراردة ، فخذة أولاد زيد.		
7	كذلك	امحمد بن محمد بن أحمد ، دوار الفرش ، فخذة أولاد زيد.	00 23 60	كذلك
8	كذلك	محمد مزيلي ، دوار الفرش ، فخذة أولاد زيد.	00 09 20	كذلك
9	كذلك	محمد بن بوشعيب بن رحال ، دوار الهراردة ، فخذة أولاد زيد.	00 22 40	كذلك
10	كذلك	محمد بن امحمد بن محمد حرشوي ، دوار الفرش ، فخذة أولاد زيد.	00 18 40	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
11	غير محفظة	إزة بنت محمد بن الشرقي ، دوار الهراردة ، فخدة أولاد زيد.	20 01 00	أرض زراعية
12	كذلك	ورثة صبري المعطي :	20 23 00	كذلك
		1 ـ زهرة بنت بوشعيب بكاش ؛		
		2 ـ امحمد بن المعطي صبري ؛		
		3 ـ جيلالي بن المعطي صبري ؛		
		4 ـ الحسين بن المعطي صبري ؛		
		5 ـ فاطنة بنت المعطي صبري ؛		
		6 ـ خديجة بنت المعطي صبري ؛		
		7 ـ نعيمة بنت المعطي صبري ؛		
		8 ـ فاطمة بنت المعطي صبري ، دوار الهراردة ، فخدة أولاد زيد.		
13	كذلك	أحمد بن مومن ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.	60 09 00	كذلك
14	كذلك	بوشعيب بن أحمد بن شيخ ، دوار الهراردة ، فخدة أولاد زيد.	40 00 00	ذلك
15	كذلك	كامل امحمد بن بوشعيب ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.	00 66 00	كذلك
16	كذلك	قرشوي امحمد بن بوشعيب ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.	20 39 01	كذلك
17	كذلك	عبد الله بكار ، دوار الهراردة ، فخدة أولاد زيد.	40 32 00	كذلك
18	كذلك	أحمد بن رحال ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.	60 13 00	كذلك
19	كذلك	بوشعيب بن أحمد بلهرادي ، دوار الهراردة ، فخدة أولاد زيد.	20 11 00	كذلك
20	كذلك	أحمد بن محمد بن زيد ، دوار الهراردة ، فخدة أولاد زيد.	40 18 00	كذلك
21	كذلك	امحمد بن محمد بن زيد ، دوار الهراردة ، فخدة أولاد زيد.	40 08 00	كذلك
22	كذلك	ورثة العربي بن أحمد :	20 27 00	كذلك
		1 ـ محمد بن العربي ؛		
		2 ـ يامنة بنت العربي ؛		
		3 ـ مصطفى بن العربي ؛		
		4 ـ حسين بن العربي ؛		
		5 ـ تجني بن العربي ؛		
		6 ـ فاطنة بنت العربي ؛		
		7 ـ عائشة بنت العربي ؛		
		8 ـ تيكة بنت العربي ، دوار الهراردة ، فخدة أولاد زيد.		
23	كذلك	بن مومن امحمد بن مومن ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.	60 11 00	كذلك
24	كذلك	ورثة بوشعيب بن محمد بن مومن :	60 13 00	كذلك
		1 ـ الغشوى بنت جلالي ؛		
		2 ـ مصطفى بن بوشعيب بن مومن ؛		
		3 ـ علي بن بوشعيب بن مومن ؛		
		4 ـ تجني بن بوشعيب بن مومن ؛		
		5 ـ عبد الله بن بوشعيب بن مومن ؛		
		6 ـ عبد السلام بن بوشعيب بن مومن ؛		
		7 ـ سعدية بنت بوشعيب بن مومن ؛		
		8 ـ حفيظة بنت بوشعيب ؛		
		9 ـ ابراهيم بن بوشعيب ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.		
25	كذلك	أحمد بن محمد بن مومن ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.	60 49 00	كذلك
26	كذلك	كمال جيلالي بن بوشعيب ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.	60 57 00	كذلك
27	كذلك	علي بن العربي مزلي ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.	20 49 00	كذلك
28	كذلك	ورثة العربي بن أحمد :	00 08 00	كذلك
		1 ـ يامنة بنت العربي ؛		
		2 ـ محمد بن العربي ؛		
		3 ـ مصطفى بن العربي ؛		
		4 ـ حسين بن العربي ؛		
		5 ـ تجني بن العربي ؛		
		6 ـ فاطنة بنت العربي ؛		
		7 ـ عائشة بنت العربي ؛		
		8 ـ تيكة بنت العربي ، دوار الهراردة ، فخدة أولاد زيد.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
29	غير محفظة	امحمد بن محمد بن أحمد ، دوار أولاد حجاج ، فخدة أولاد زيد.	80 02 00	أرض زراعية
30	كذلك	رداد بن أحمد مزيلي ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.	00 14 00	كذلك
31	كذلك	عبد الله بن قاسم هايم ، دوار اشوهبا ، فخدة أولاد زيد.	00 62 00	كذلك
32	كذلك	كمال عبد الله بن بوشعيب ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.	80 18 00	كذلك
33	كذلك	ورثة العربي بن أحمد :	40 00 00	كذلك
		1 ـ يامنة بنت العربي ؛		
		2 ـ محمد بن العربي ؛		
		3 ـ لحسين بن العربي ؛		
		4 ـ مصطفى بن العربي ؛		
		5 ـ تجني بن العربي ؛		
		6 ـ فاطنة بنت العربي ؛		
		7 ـ عائشة بنت العربي ؛		
		8 ـ تيكة بنت العربي ، دوار الهراردة ، فخدة أولاد زيد.		
34	كذلك	ورثة امحمد بن عبد الله :	60 03 00	كذلك
		1 ـ محمد بن امحمد ؛		
		2 ـ بوشعيب بن امحمد ؛		
		3 ـ تيكة بنت امحمد ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.		
35	كذلك	ورثة امحمد بن محمد بن أحمد المرغيني :	20 03 00	كذلك
		1 ـ مصطفى بن محمد بن أحمد ؛		
		2 – فاطنة ناصيري (الام) ، دوار أولاد حجاج ، فخدة اولاد زيد.		
36	كذلك	ورثة العربي بن أحمد :	80 02 00	كذلك
		1 ـ يامنة بنت العربي ؛		
		2 ـ محمد بن العربي ؛		
		3 ـ تيكة بنت العربي ؛		
		4 ـ تجني بن العربي ؛		
		5 ـ حسين بن العربي ؛		
		6 ـ مصطفى بن العربي ؛		
		7 ـ فاطنة بنت العربي ؛		
		8 ـ عائشة بنت العربي ، دوار أولاد حجاج ، فخدة أولاد زيد.		
37	كذلك	بوشعيب بن المعطي بلهردي ، دوار الهراردة ، فخدة أولاد زيد.	00 08 00	كذلك
38	كذلك	عبد الله بن قاسم هايم ، دوار أشواهبا ، فخدة أولاد زيد.	60 07 00	كذلك
39	كذلك	علي بن عباس نيفالي ، دوار أولاد حجاج ، فخدة أولاد زيد.	20 21 00	كذلك
40	كذلك	ورثة الغالية :	80 42 00	كذلك
		1 ـ ابراهيم بن بوشعيب ؛		
		2 ـ سلطنة بنت بوشعيب ، دوار أولاد حجاج ، فخدة أولاد زيد.		
41	كذلك	الحاج امحمد أرجيم ، دوار اشواهبا ، فخدة أولاد زيد.	60 03 01	كذلك
42	كذلك	امحمد بن العربي مزيلي ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.	20 31 00	كذلك
43	كذلك	عبد الله بن العربي عسال ، دوار اشوهبا ، فخدة أولاد زيد.	60 37 00	كذلك
44	كذلك	الغزال بنت امحمد بن لحسن ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.	20 17 00	كذلك
45	كذلك	ابراهيم بن عباس نيفالي ، دوار اولاد حجاج ، فخدة أولاد زيد.	20 43 00	كذلك
46	كذلك	امحمد بن محمد بن مومن ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.	00 34 00	كذلك
47	كذلك	عمر بن أحمد مزيلي ، دوار الفرش ، فخدة اولاد زيد.	40 38 00	كذلك
48	كذلك	عبد الله بكار ، دوار الهراردة ، فخدة اولاد زيد.	00 72 00	كذلك
49	كذلك	ورثة بوشعيب بن محمد بن مومن :	00 36 00	كذلك
		1 ـ الغشوى بنت جلالي ؛		
		2 ـ مصطفى بن بوشعيب بن مومن ؛		
		3 ـ علي بن بوشعيب بن مومن ؛		
		4 ـ تجني بن بوشعيب بن مومن ؛		
		5 ـ ابراهيم بن بوشعيب بن مومن ؛		
		6 ـ عبد الله بن بوشعيب بن مومن ؛		
		7 ـ عبد السلام بن بوشعيب بن مومن ؛		
		8 ـ سعدية بنت بوشعيب بن مومن ؛		
		9 ـ حفيظة بنت بوشعيب بن مومن ، دوار الفرش ، فخدة أولاد زيد.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
50	غير محفظة	امحمد بن العربي مزيلي ، دوار الفرش ، فخذة أولاد زيد.	60 58 00	أرض زراعية
51	كذلك	تيكة بنت بوشعيب بن جلالي ، دوار الفرش ، فخذة أولاد زيد.	60 20 00	كذلك
52	كذلك	امحمد بن محمد بن مومن ، دوار الفرش ، فخذة اولاد زيد.	60 16 00	كذلك
53	كذلك	أحمد بن مومن بن مومن ، دوار الفرش ، فخذة اولاد زيد.	00 19 00	كذلك
54	كذلك	ورثة ساميري امحمد بن عمر :	40 06 01	كذلك
		1 ـ شرفة بنت علي ؛		
		2 ـ فاطنة بنت امحمد ساميري ؛		
		3 ـ بوشعيب بن امحمد ساميري ؛		
		4 ـ بهلول بن امحمد ساميري ؛		
		5 ـ غنو بنت امحمد ساميري ، دوار الفرش ، فخذة اولاد زيد.		
55	كذلك	بوشعيب بن محمد حرشاوي ، دوار الفرش ، فخذة اولاد زيد.	00 19 00	كذلك
56	كذلك	بوشعيب بن امحمد بن لحسن ، دوار الفرش ، فخذة اولاد زيد.	60 18 00	كذلك
57	كذلك	ورثة فنضود أحمد بن امحمد :	80 24 00	كذلك
		1 ـ خديجة بنت العربي (زوجة) ؛		
		2 ـ الرداد بن أحمد فنضود ؛		
		3 ـ محمد بن أحمد فنضود ؛		
		4 ـ ملودة بنت أحمد فنضود ؛		
		5 ـ يامنة بنت أحمد فنضود ؛		
		6 ـ مصطفى بن أحمد فنضود ، دوار الفرش ، فخذة اولاد زيد.		
58	كذلك	علي بن عباس نيفالي ، دوار أولاد حجاج ، فخذة اولاد زيد.	60 39 00	كذلك
59	كذلك	المعطي بن علي فصيني ، دوار اشواهبا ، فخذة اولاد زيد.	40 67 00	كذلك
60	كذلك	ورثة عبد الله بن العربي عسال :	90 11 00	كذلك
		1 ـ فاطنة انعيمي (زوجة) ؛		
		2 ـ العربي بن عبد الله عسال ؛		
		3 ـ محمد بن عبد الله عسال ؛		
		4 ـ بوشعيب بن عبد الله عسال ؛		
		5 ـ مصطفى بن عبد الله عسال ؛		
		6 ـ ميلود بن عبد الله عسال ؛		
		7 ـ رقية بنت عبد الله عسال ، زنقة بوشريت ، درب حمام ، زنونة ، الجديدة.		
61	كذلك	امحمد بن جيلالي ارحيم ، دوار شوهبا ، فخذة أولاد زيد.	60 33 00	كذلك
62	كذلك	محسين محمد بن بوشعيب ، دوار شوهبا ، فخذة أولاد زيد.	80 32 00	كذلك
63	كذلك	جيلالي بن جيلالي عسال ، دوار شوهبا ، فخذة أولاد زيد.	40 22 00	كذلك
64	كذلك	الحاج بوشعيب بن جيلالي الهيداني.	40 08 00	كذلك
65	كذلك	ورثة أحمد بن العربي :	60 35 00	كذلك
		1 ـ نجمة بنت محمد ؛		
		2 ـ ورثة العربي بن أحمد باندي ؛		
		3 ـ محمد بن أحمد ؛		
		4 ـ مصطفى بن أحمد ؛		
		5 ـ حسن بن أحمد ؛		
		6 ـ لكبير بن أحمد ؛		
		7 ـ فاطمة بنت أحمد ؛		
		8 ـ سعدية بنت أحمد ، دوار شوهبا ، فخذة أولاد زيد.		
66	كذلك	جيلالي بن امبارك أرحيم ، دوار شوهبا ، فخذة أولاد زيد.	20 35 00	كذلك
67	كذلك	محمد بن أحمد بن امحمد ، دوار شوهبا ، فخذة أولاد زيد.	80 66 00	كذلك
68	كذلك	الحاج امحمد بن جيلالي أرحيم ، دوار شوهبا ، فخذة أولاد زيد.	60 49 00	كذلك
69	كذلك	فاطنة بنت محمد بن امبارك ، دوار شوهبا ، فخذة أولاد زيد.	00 08 00	كذلك
70	كذلك	ورثة محمد بن المسوي عسال :	00 32 00	كذلك
		1 ـ عائشة بنت جيلالي بن عبد الله ؛		
		2 ـ المعطي بن محمد عسال ؛		
		3 ـ عبد الرحيم بن محمد عسال ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
70 (تابع)		4 ـ بوشعيب بن محمد عسال ؛		
		5 ـ نعيمة بنت محمد عسال ؛		
		6 ـ جيلالي بن محمد عسال ، دوار شوهبا ، فخذة أولاد زيد.		
71	غير محفظة	فاطنة بنت أحمد بن محمد ، دوار الهراردة ، فخذة أولاد زيد.	80 06 00	ارض زراعية
72	كذلك	أحمد بن محمد بن أحمد ، دوار شوهبا ، فخذة أولاد زيد.	60 05 00	كذلك
73	كذلك	محمد بن امحمد بن الطيبي (الهيداني) ، دوار بني هلال ، فخذة اولاد زيد.	40 00 00	كذلك
74	كذلك	كمال امحمد بن بوشعيب ، دوار الفرش ، فخذة اولاد زيد.	75 08 00	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.401 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمديد الردب لسكة تغيير اتجاه القطارات بمستودع المكتب الوطني للسكك الحديدية بالجرف الأصفر ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 18 نوفمبر 1992 الى 18 يناير 1993 بجماعة مولاي عبد الله ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمديد الردب لسكة تغيير اتجاه القطارات بمستودع المكتب الوطني للسكك الحديدية بالجرف الأصفر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
1	47 01	غير محفظة	ـ زمزوم أحمد بن حمو ، دوار أولاد الحاج علي ، جماعة مولاي عبد الله ، قيادة ولاد بوعزيز الشمالية ، مولاي عبد الله ، اقليم الجديدة.	أرض فلاحية
2	40 13	كذلك	ورثة امحمد بن الحاج احمد وهم :	كذلك
			عبد الله بن امحمد ؛	
			رئيض محمد بن محمد ؛	
			زهرة بنت امحمد ؛	
			السعدية بنت امحمد ؛	
			علو بن امحمد ؛	
			وامهم فاطنة بنت الحاج أحمد ، نفس العنوان.	
3	48 07	كذلك	باليك محمد بن عبد الله بن العربي ، نفس العنوان.	كذلك
4	13 07	كذلك	باليك مسعود بن عبد الله بن العربي ، نفس العنوان.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

مرسوم رقم 2.94.402 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تثنية السكة بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 13،000 و 13،100 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 نوفمبر 1992 الى 25 يناير 1993 بجماعة عين حرودة ؛

وباقتراح من وزير النقل ، بعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تثنية السكة بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 13,000 و 13،100 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	المساحة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	آ س		السادة والسيدات :
7	4 11	غير محفظ	ورثة زعبول محمد بن عبد السلام وهم :
			ورثة زعبول النهامي بن محمد بن عبد السلام ؛
7 (تابع)			ورثة زعبول ابراهيم بن محمد بن عبد السلام ؛
			زعبول تحسن بن محمد بن عبد السلام ؛
			خموزي الطيبي بن محمد بن عبد السلام ؛
			زعبول عليجة بنت محمد بن عبد السلام ؛
			زعبول فاطنة بنت محمد بن عبد السلام ؛
			زعبول فاطنة بنت عبد السلام ؛
			يامنة بنت خيار ؛
			ذوار أولاد بطو ، كلم 15 ، طريق الرباط ، جماعة عين حرودة ـ زناتة ، قيادة عين حرودة ـ زناتة ، عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 901.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد العزيز بنتومي ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء ـ انفا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز بنتومي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصمد النعماني ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 902.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى زهير ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى زهير أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المالك لمين ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 903.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد فؤاد الشرقي ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بتمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فؤاد الشرقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد بنحماد ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن بعمالة تمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 904.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد العربي الشرادي ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي الشرادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين ملكاوي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 905.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ناتجي ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بتارودانت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ناتجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق ابو حفص ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتارودانت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 906.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الحكيم ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحكيم أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد المديني ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 816.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الحبيب شوراق ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحبيب شوراق أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم السباعي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 817.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد امبارك اسباغي ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امبارك اسباغي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحضري ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن بعمالة سلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 818.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المختار القاسمي ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار القاسمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين الخالدي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1080.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد تركيبة ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (إقليم سطات) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1086.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد واعراب ، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1087.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى الحمناوي ، مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1088.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوزكراوي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1089.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن دحمان ، مدير المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن بعمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1090.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كنبي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (اقليم تاونات) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1091.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أزلال ، مدير المعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن بعمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1092.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي بنهري ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (اقليم صفرو) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1093.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله بن بلا ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1094.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد دالي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببير مزوي (اقليم خريبكة) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1095.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن بن دراعو ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (اقليم الحاجب) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1096.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حضراوي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط (اقليم وجدة) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1097.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سيدي محمد ادرغيل ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (إقليم بولمان) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1098.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حوما ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1099.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد بولقجار ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بمدار (اقليم الناضور) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1100.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي عبد الله متوكل ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1101.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الغلاني ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1079.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد القباش ، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن بعمالة تمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1081.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد وعيسى ، مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1082.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بورواي ، مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (اقليم سطات) ، آمرا مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1083.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الطاهري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة (ولاية مراكش) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1084.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (اقليم بركان) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1085.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن التومي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (اقليم الخميسات) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1284.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد هراندو ، مدير معهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي موسى بن علي (إقليم بنسليمان) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1796.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد امحمد زيان ، مفتش زجر الغش ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد زيان أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى راجي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1797.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد بشير الوعباني ، مفتش زجر الغش بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بشير الوعباني أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن اجبيلو ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1795.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد سيدي محمد اليوسفي ، رئيس المركز الوطني لتحسين الاغراس الغابوية بسيدي عميرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سيدي محمد اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بنعلي مترجي ، مهندس الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للوزير الأول رقم 3.89.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.440 الصادر في فاتح شعبان 1393 (31 أغسطس 1973) بتكليف الجنرال محمد اشهبار بمهام الكاتب العام بالنيابة لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الجنرال محمد اشهبار ، مدير المصالح المشتركة لتموين القوات المسلحة الملكية المكلف بمهام الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الاول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة الدفاع الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994).

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.90.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتفويض السلطة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الكولونيل ماجور رمضان بنعيادة ، مدير العدل العسكري بإدارة الدفاع الوطني ابتداء من 27 ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994) ، أن يمارس بالنسبة الى رجال القوات المسلحة الملكية غير الضباط الجنرالات والضباط الساميين الاختصاصات المسندة الى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بالظهير الشريف رقم 1.56.270 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ولاسيما فيما يتعلق باثبات الجنايات والجنح والمتابعة عليها ماعدا الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

وتستثنى من التفويض المذكور الصلاحيات المسندة الى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني تطبيقا لأحكام الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 الآنف الذكر الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.91.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي المنبهي ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، مدير الانجازات والشؤون المالية بإدارة الدفاع الوطني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية ادارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المهدي المنبهي أو عاقه عائق ، ناب عنه على التوالي كل من السيد محمد الشرقاوي ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة والسيد حسن مهليل ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة برامج ميزانية التسيير بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994).

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.92.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الممون العسكري من الطبقة الأولى محمد البوزيدي الادريسي رئيس قسم المعاشات والاعفاء بإدارة الدفاع الوطني الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق التالية :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بقسم المعاشات والاعفاء الممنوحة للعسكريين ؛

2 ـ جميع الوثائق المشهود فيها بمطابقة النسخ لأصول المقروآت والأوراق والمستخرجات المتعلقة بتكوين ملفات المعاشات الخاصة بالعسكريين ومنح المعاشات ؛

3 ـ جميع التدابير المتخذة لتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات المتعلقة بالمعاشات العسكرية ؛

4 ـ القرارات الادارية القاضية بحذف العسكريين من اسلاك القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى كل من الممون العسكري من الطبقة الأولى محمد العلمي والكولونيل محمد القروي واليوتنان كولونيل لحسن عزوزي الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الاول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الادارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994).

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1767.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) سيجرى بدائرة ايموزار كندر من 27 يوليو الى 25 اغسطس 1994 بحث علني في طلب السادة نجيب الحارتي الهيوي ومن معه الساكن بدوار ايت لحسن واحساين بقيادة ايت السبع بدائرة ايموزار كندر الترخيص لهم في اخذ الماء من 8 آبار بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 18،6 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « الكعيدة » مساحته 60 هكتارا يقع بدوار ايت لحسن واحساين بقيادة ايت السبع بدائرة ايموزار كندر.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ايموزار كندر باقليم صفرو.

*

* *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1882.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) سيجرى بدائرة شيشاوة ابتداء من 25 يوليو الى 23 اغسطس 1994 بحث علني في طلب السيد امبارك مكحل الساكن بدوار اولاد بوعنكة بجماعة سيدي امحمد دليل بقيادة ودائرة شيشاوة الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7،5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « الغابة » مساحته 49 هكتارا يقع بدوار سيدي عبد الله بجماعة سيدي امحمد دليل بقيادة ودائرة شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم شيشاوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1923.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) سيجرى بدائرة امزميز ابتداء من فاتح الى 30 أغسطس 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بغومدان الساكن بالحي الصناعي شركة سيكومار باحواز مراكش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6.5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « للا سليمة » موضوع الرسم العقاري عدد 17169 م مساحته 42 هـ و 50 ارا يقع بمزارع كوماكري بجماعة امزميز باقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة امزميز باقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1939.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية ايام ابتداء من 10 اغسطس 1994 بحث علني في طلب السيد الحسن فيقش بن ابراهيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 37،41 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « معدر » مساحته هكتاران اثنان (2) يقع بدوار ايت والياض بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة – آيت بها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1940.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية ايام ابتداء من 10 اغسطس 1994 بحث علني في طلب السيد احمد امليل الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74،82 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي الملك المدعو « ابحيرة بور الدوار » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار تدارت بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة – آيت بها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1941.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية ايام ابتداء من 10 اغسطس 1994 بحث علني في طلب السيد كمال عراقي بن محمد العربي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 215 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « تسلالت » مساحته 5 هكتارات و 75 آرا يقع بدوار ازكار بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة – آيت بها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1942.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية ايام ابتداء من 10 اغسطس 1994 بحث علني في طلب السيد الحسين فوزي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 299،28 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « ادوار امزيل » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار تدارت ايت اعميرة بجماعة ايت اعميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة – آيت بها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1943.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية ايام ابتداء من 10 اغسطس 1994 بحث علني في طلب شركة ماريسا 1 الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 561،15 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « مسعود » مساحته 20 هكتارا و 21 آرا يقع بدوار المنطقة السقوية 12 بجماعة بلفاع بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة – آيت بها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1944.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 اغسطس 1994 بحث علني في طلب السيد عمر بوهتاني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 46 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « دو ايبجارن » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار الرجيلج بجماعة آيت اعميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة – آيت بها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1945.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 18 اغسطس 1994 بحث علني في طلب السيد ابراهيم ايت مالك بن محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « الفدان » مساحته 3 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار بويحيى بجماعة الدير بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1946.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 18 اغسطس 1994 بحث علني في طلب السادة عبد القادر الهيلالي وشركاؤه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « سهب الزبوز » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار الدويرة بجماعة اسن بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1947.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 18 اغسطس 1994 بحث علني في طلب السيد جامع ازهير بن عبد الله الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « ميفريس » مساحته 3 هكتارات و 16 آرا يقع بدوار الكلالشة بجماعة سيدي بوموسى بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1948.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 18 اغسطس 1994 بحث علني في طلب السيد سليمان بوزاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 369 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « لغويبة » مساحته 9 هكتارات و 86 آرا و 35 سنتيارا يقع بدوار زاوية سيدي عياد بجماعة لكفيفات بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1959.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد مولاي الحسين ديان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 299.28 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « بين السهوب » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار اولاد ادريس بجماعة ايكو دار منابها بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1960.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد محند كراني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 56 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « دو الصابون وأخلجان » مساحته 50 آرا يقع بدوار الركادة بجماعة افريجة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1961.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد سعيد شكير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « إمي نتكزيت » غير مسجل مساحته 6 هكتارات يقع بدوار ايت اكاس بجماعة ايت اكاس بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1962.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد الحاج عبد الكريم قيوح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2499 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « إمام » مساحته 76 هكتارا و1 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار ضيعة إمام بجماعة إكلي بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1963.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السادة ابراهيم اسياخ وشركاؤه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 129 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « تاغولة النخلة ـ الفيضة » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار الكونة بجماعة اسن بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1964.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد ابراهيم بن سعيد الشنويخ الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 149 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « البيضة » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار ايت بويه بجماعة سيدي موسى بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد تايمة باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1965.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد حسن بن عبد الرحمان حفيضي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 299.28 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « تمجرط » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار المغارة بجماعة إكودار امنابها بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1966.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد ادريس ايت الطالب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 448.92 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « تاع العجالي » مساحته 12 هكتارا يقع بدوار اولاد عبد الله بجماعة أولاد عيسى بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1967.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد حماد بن محمد حميدو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224.46 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « دوكوك » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1968.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السادة ابناء محمد منهم الحسين سعيد وعمر الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 140.20 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « الفيوض الفقاني » مساحته 11 هكتارا و 84 آرا و 95 سنتيارا يقع بمزارع الشامة بجماعة اكلي بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1969.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد محمد ازمان بن الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 205.75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « الاظهار » مساحته 5 هكتارات و 50 آرا يقع بمزارع اكادير عبو بجماعة اولاد عيسى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1970.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد الحسين بن عثمان الجديد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 126.64 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « السهوت » مساحته 3 هكتارات و 38 آرا و 53 سنتيارا يقع بدوار تكاديرت بجماعة ايت اكاس باقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1971.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد حسن بن ابراهيم الوريت الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74.82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « الاحبال » مساحته هكتاران اثنان يقع بدوار الشامة بجماعة اكلي بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1972.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 5 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد حجوب بن الحسين خبار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 64،70 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المدعو « تحت ساقية القديم » مساحته هكتارا واحدا و 50 ارا يقع بدوار اداوتفت بجماعة اولوز بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4199
بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) الصفحة 641

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام رقم 476.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

بدلا من : .....
.....

إقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية بسطات

المراجع العقارية	المساحة	إسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الرسم العقاري رقم 25871 ص (جزء)	01 38 50	فايفلي بيير.	قبيلة لهدامي
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

يقرأ : .....
.....

إقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية بسطات

المراجع العقارية	المساحة	إسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
مطلب التحفيظ رقم 25871 ص (جزء)	01 38 50	فايفلي بيير.	قبيلة لهدامي
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2054.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) باجراء مباراة لتوظيف عونين للخدمة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراة لتوظيف (2) عونين للخدمة يوم 30 سبتمبر 1994.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 25 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2265.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 أغسطس 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة).

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.350.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج كتاب الادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراتان لتوظيف كاتبين اثنين للادارة العمومية (شعبة الادارة) يوم 2 أكتوبر 1994.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الأحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه أعوان الادارة العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاعلام قبل 25 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1415 (10 أغسطس 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2061.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الاخر 1383 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بادارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثة عشر متصرفا مساعدا يوم 30 سبتمبر 1994 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

– كلية العلوم بوجدة : منصبان اثنان (2) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كلية الشريعة بأكادير : منصبان اثنان (2) ؛
- كلية اللغة العربية بمراكش : منصب واحد (1) ؛
- عمادة جامعة القاضي عياض بمراكش : منصبان اثنان (2) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم السملالية بمراكش : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- عمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان : منصب واحد (1) ؛
- كلية الاداب والعلوم الانسانية ظهر المهراز بفاس : منصبان اثنان (2).

تفتح المباريات في وجه المرشحين الحاملين لشهادة الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 20 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2062.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف ممون واحد (1) يوم 30 سبتمبر 1994.

تفتح المباراة في وجه :

- المرشحين الحاملين لشهادة الاجازة في الحقوق أو ما تعادلها ؛
- الموظفين المنتمين لاطار المقتصدين والمتوفرين على ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 20 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2063.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف المحررين بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بادارة التعليم العالي مباريات لتوظيف خمسة محررين يوم 30 سبتمبر 1994 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

- المدرسة العليا للتكنولوجيا باكادير : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- كلية الشريعة بأكادير : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : منصب واحد (1) ؛

تفتح المباريات في وجه :

- المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل بنجاح ؛
- موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم ستة والذين قضوا أربعة سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 20 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2064.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بادارة التعليم العالي مباريات لتوظيف اربعة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة يوم 30 سبتمبر 1994 وذلك حسب التوزيع التالي :

- عمادة جامعة القاضي عياض بمراكش : ثلاثة مناصب (3) ؛
- كلية العلوم بالرباط : منصب واحد (1) ؛

تفتح المباريات في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها، والذين تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 20 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2065.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بادارة التعليم العالي مباريات لتوظيف سبعة عشر محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 30 سبتمبر 1994 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : منصب (1) ؛
- كلية العلوم بالرباط : اربعة (4) مناصب (يخص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ويخص منصب واحد للمرشحين الداخليين ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومة) ؛
- كلية العلوم سايس فاس : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية علوم التربية بالرباط : اربعة (4) مناصب (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومة) ؛
- كلية طب الاسنان بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم والتقنيات بمراكش : أربعة (4) مناصب (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين ومنصب واحد لقدماء المقاومة) ؛
- كلية العلوم بأكادير : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه :

- المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 اكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 20 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2066.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بادارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أحد عشرة كاتبا إداريا يوم 30 سبتمبر 1994 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

فرع الادارة :

- كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش : منصب واحد (1) ؛
- كلية اللغة العربية بمراكش : منصب واحد (1) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : منصب واحد (1).

فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال :

- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير : ثلاثة (3) مناصب (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- الحي الجامعي بسطات : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 20 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2067.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بادارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثمانية أعوان للتنفيذ يوم 30 سبتمبر 1994 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

فرع الادارة :

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس : منصب واحد (1).

فرع الضرب على الآلة الكاتبة :

- عمادة جامعة القاضي عياض بمراكش : منصب واحد (1) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : منصب واحد (1) ؛
- كلية الشريعة باكادير : منصب واحد (1) ؛
- كلية اصول الدين بتطوان : منصب واحد (1) ؛
- عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة : منصب واحد (1) ؛
- كلية الاداب والعلوم الانسانية ظهر المهراز بفاس : منصب واحد (1) ؛
- كلية اللغة العربية بمراكش : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه :

- المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛
- موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 20 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2068.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) باجراء مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بادارة التعليم العالي مباريات لتوظيف سبعة أعوان للخدمة يوم 30 سبتمبر 1994 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

- المعهد العلمي بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- كلية الاداب والعلوم الانسانية سايس فاس : منصب واحد (1) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : منصب واحد (1) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : منصبان اثنان (2) ؛
- كلية الاداب والعلوم الإنسانية بوجدة : منصب (1).
- كلية الاداب والعلوم الانسانية بأكادير : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 20 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2259.94 صادر في فاتح ربيع الاول 1415 (10 اغسطس 1994) بإجراء مباريات لتوظيف المقتصدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف مقتصدين اثنين (2) يوم 30 سبتمبر 1994 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

- عمادة جامعة محمد الخامس أكدال الرباط : منصب واحد (1) ؛
- كلية الاداب والعلوم الانسانية ، ظهر المهراز بفاس : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المتوفرين على الاقل على شهادة البكالوريا او شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ؛
- موظفي المصالح الاقتصادية والمنتمين الى اطار مرتب على الاقل في سلم الترتيب رقم ستة والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسستين المشار إليهما اعلاه قبل 20 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1415 (10 اغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2260.94 صادر في فاتح ربيع الاول 1415 (10 اغسطس 1994) بإجراء مباريات لتوظيف العرفاء بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 930.85 صادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريتين لتوظيف عارفين اثنين (2) يوم 30 سبتمبر 1994 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ، ظهر المهراز بفاس : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم بأكادير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الذين يثبتون زيادة على متابعة الدراسة الى غاية السنة السادسة الثانوية ، قضاء ثلاث سنوات على الاقل من التجربة بمركز للمباشرة الآلية للاعلام ؛
- مسيري الآلات الممتازين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسستين المشار إليهما اعلاه قبل 20 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1415 (10 اغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2261.94 صادر في فاتح ربيع الاول 1415 (10 اغسطس 1994) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس أكدال الرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف الاعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (تخصص سياقة) يوم 30 سبتمبر 1994.

- تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على اربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه التخصص المطلوب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط قبل 20 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1415 (10 اغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2266.94 صادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) بإجراء مباراة لتوظيف مائة وأربعين (140) عونا عموميا من الصنف الرابع ،

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) الخاص بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 18 سبتمبر 1994 مباراة لتوظيف مائة وأربعين (140) عونا عموميا من الصنف الرابع ، السلم 2 ، في الاختصاصات التالية : الترصيص ، الكهرباء ، الصباغة والبستنة.

تنظم هذه المباراة بالعمالات التالية : أكادير والعيون والرباط وفاس ووجدة والدار البيضاء ـ أنفا ومكناس.

يحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في خمسة وثلاثين (35) منصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مندوبيات وزارة الصحة العمومية التي ستنظم بها المباراة ، قبل 2 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2012.94 صادر في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة الباكالوريوس المسلمة من كلية الصيدلة ، الجامعة الاردنية.

– B.Sc Degree in pharmacy délivré parl'université de Jordanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2053.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) في شأن تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى والثانية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 ديسمبر 1967) بسن نظام عام لمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 286.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بمثابة النظام الخاص بهيآت التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى والثانية.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 239.93 الصادر في 3 رجب 1403 (8 ديسمبر 1992) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين في الدرجة الاولى والثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (المعهد التقني الفلاحي للشاوية) امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقني من الدرجة الاولى والثانية ويخصص له منصبان بالنسبة للتقني من الدرجة الثانية ومنصب واحد بالنسبة للتقني من الدرجة الاولى.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي المعهد التقني الفلاحي للشاوية والمدرجين في سلم الاجور رقم 7 و 8 والذين قضوا ما لا يقل عن اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجرى هذا الامتحان بتاريخ 24 سبتمبر 1994 بمقر المعهد التقني الفلاحي للشاوية بابن احمد.

المادة الرابعة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المعهد التقني الفلاحي للشاوية قبل 20 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي :
مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية ابن احمد ،
الامضاء : محمد بورواي.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزيرالاول رقم 2263.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.351.81 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1401 5 ماي 1981) بتنظيم إمتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 اكتوبر 1994 بادارة الدفاع الوطني بالرباط ، إمتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)، ويحدد عدد المناصب في ستة (6).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين والمعدات قبل فاتح اكتوبر 1994.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994).

عن الوزير الاول وبالتفويض :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء الجنيرال محمد اشهبار.

قرار للوزير الاول رقم 2264.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم إمتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 اكتوبر 1994 بادارة الدفاع الوطني بالرباط ، إمتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)، ويحدد عدد المناصب في ستة (6).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين والمعدات قبل فاتح اكتوبر 1994.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994).

عن الوزير الاول وبالتفويض :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : الجنيرال محمد اشهبار.

قرار للوزير الاول رقم 3.77.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتغيير قرار الوزير الاول رقم 3.95.92 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي ادارة الدفاع الوطني.

الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.95.92 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي ادارة الدفاع الوطني ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادتان الأولى والثانية من القرار رقم 3.95.92 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تحدث بإدارة الدفاع الوطني لجان إدارية متساوية الاعضاء « مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة « بعده :

« اللجنة الأولى : .....

« اللجنة الثانية : .....

« اللجنة الثالثة : الاعلاميون المختصون والاعلاميون والمحللون.

« اللجنة الرابعة : .....

« اللجنة الخامسة : .....

« اللجنة السادسة : .....

« اللجنة السابعة : .....

« اللجنة الثامنة : .....

« اللجنة التاسعة : التقنيون من الدرجة الثانية والمساعدون التقنيون. »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الاولى كما يلي :

اللجان	الأسلاك والدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى	.....	-	-	-	-
اللجنة الثانية	.....	-	-	-	-
اللجنة الثالثة	الاعلاميون المختصون والاعلاميون والمحللون.	1	1	1	1
اللجنة الرابعة	.....	-	-	-	-
اللجنة الخامسة	.....	-	-	-	-
اللجنة السادسة	.....	-	-	-	-
اللجنة السابعة	.....	-	-	-	-
اللجنة الثامنة	.....	-	-	-	-
اللجنة التاسعة	التقنيون من الدرجة الثانية والمساعدون التقنيون.	1	1	1	1

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف القبلالي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 2060.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث .

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج اصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 9 اكتوبر 1994 بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث ، السلم 4 (التخصص : السياقة) وتفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على اربع (4) سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه الاختصاصات المطلوبة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص ب 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 24 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994).

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.